

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن توزيع مبلغ ٨٠٠٠ ج المدرج بميزانية وزارة الصحة العمومية  
للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لإنشاء مركزين كبيرين لرعاية  
الطفولة والأمومة بالقاهرة (الإقليم الجنوبي)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ميزانية الإقليم المصري للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ٩  
(وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة)  
توزيع مبلغ ٨٠٠٠ ج المدرج تحت بند ٢٤ "خدمات جديدة - مصلحة  
الصحة الاجتماعية" والمخصص لإنشاء مركزين كبيرين لرعاية الطفولة  
والأمومة بالقاهرة حسب المبين بالكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يولييه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

كشف

بتوزيع مبلغ ٨٠٠٠ ج المدرج بميزانية وزارة الصحة العمومية  
للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ لإنشاء مركزين كبيرين لرعاية  
الطفولة والأمومة بالقاهرة

تكاليف المركز الواحد :

(أ) عدد الوظائف .

جيب	جيب	جيب	جيب
٤٨٠	١٣٨	١٣٨	٢٠٨
٧٢٦	٣١٥	١٩٠٥	—

(ب) الرواتب :

١	راتب حرمان للولادة	٣٦
١١	» صناعة لمساعدات المولدات	٣٣
٦٩	—	—
١٩٧٤	جملة تكاليف الوظائف والرواتب للمركز الواحد	—

المصروفات العامة :

مصروفات انتقال وبدل سفر ... .. ١٤٠

الأفذية :

١ بدل غذاء للولادة ... .. ١٨

١١ » لمساعدات المولدات ... .. ٩٩

٩ » للخدم ... .. ٥٤

غذاء للإمهات والأطفال ... .. ٥٠

٢٢١

١٨١ » لمجاهد مياه وإنارة ... .. ١٨١

١٦ » لتيقون وتلغراف ... .. ١٦

٨٥ » لتوريدات عمومية ... .. ٨٥

٦٤٣

التجهيز :

١٣٨٣ أدوات أولية للتجهيز ... .. ١٣٨٣

٤٠٠٠ جملة تكاليف المركز الواحد في السنة ... .. ٤٠٠٠

٨٠٠٠ » المركزين في السنة ... .. ٨٠٠٠

على أن يكون الصرف من اعتماد الوظائف والرواتب والمصروفات العامة  
قاصرا على الفترة الباقية من السنة المالية الحالية (١٩٥٨/١٩٥٩)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٥٩

بإقرار ما تم صرفه من اعتماد الـ ١٠,٠٠٠ جنيه المدرج بالباب الثاني من ميزانية مصلحة الري لمكافحة تشجيعية للمهندسين المشرفين على الأعمال المتعلقة بالانحدارات التصميمية في السنين الماليين ١٩٥٥/١٩٥٦ و ١٩٥٦/١٩٥٧ دون الرجوع إلى اللجنة المالية (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد لإقرار ما تم صرفه من اعتماد الـ ١٠,٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) المدرج بالباب الثاني من ميزانية مصلحة الري لمكافحة تشجيعية للمهندسين المشرفين على الأعمال المتعلقة بالانحدارات التصميمية في السنين الماليين ١٩٥٥/١٩٥٦ و ١٩٥٦/١٩٥٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٥٧ الخاص بحساب حكومة السودان عن أجور البرقيات الصادرة من السودان إلى الخارج عن طريق الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٥٢ بالموافقة على المذكرة رقم ١٢٩ المرفوعة إلى مجلس إدارة مصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٥٧ الخاص بحساب حكومة السودان عن أجور البرقيات الصادرة عن طريق الإقليم المصري ؛ وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٨٩ بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على أساس سعر الفرنك الذهب ١١٤ ملياً اعتباراً من ١٥ يونيو سنة ١٩٥٨ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر